

Distr.
GENERAL

A/RES/49/198
13 March 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.3)]

١٩٨/٤٩ - حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تهتدى بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وبالوفاء بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى القرار AHG/Res.213 (XXVIII) بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأفريقية، الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة والعشرين، المعقودة في داكار في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٢^(٤)، وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان AHG/Decl.1 (XXVI) الذي اعتمد في الدورة العادية السادسة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في تموز/يوليه ١٩٩٠^(٥)،

- | | |
|-----|-----------------------------------|
| (١) | القرار ٢١٧ ألف (د - ٣). |
| (٢) | القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق. |
| (٣) | القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق. |
| (٤) | انظر A/47/558، المرفق الثاني. |
| (٥) | انظر A/45/482، المرفق الثاني. |

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان^(٦)،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بالتقارير التي تفيد وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في السودان، ولا سيما الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات دون محاكمة، وإجبار الأشخاص على التشرد وتعذيبهم، على النحو الوارد وصفه، في جملة أمور، في التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين من المقررين الخاصين المعنيين بمسألة التعذيب، وبحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي^(٧)، وفي دورتها التاسعة والأربعين من المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني^(٨)، وفي دورتها الخمسين من المقررين الخاصين المعنيين بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وبمسألة التعذيب^(٩)،

وإذ ترحب بالتقرير الأخير للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في السودان^(١٠)، وإذ تلاحظ مع القلق استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في السودان،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان في جلستها الحادية والستين^(١١)، الذي ذكر فيه أن المقررين الخاصين هم نتيجة قرار رسمي للمجتمع الدولي، وأن إلقاء أية شكوك على نزاهة المقررين الخاصين يعني إلقاء هذه الشكوك على اللجنة نفسها،

وإذ يقلقها أن الهجمات المتكررة التي تشنها طائرات حكومة السودان على الأهداف المدنية في جنوب السودان، والتي تعتبر انتهاكا واضحا للقانون الإنساني الدولي، قد زادت من معاناة السكان المدنيين وأسفرت عن وقوع ضحايا في صفوف المدنيين بمن فيهم عمال الإغاثة،

وإذ تؤكد على أن حماية العاملين في ميدان الإغاثة واجب على جميع أطراف النزاع في السودان،

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب

(E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) Add.1 و E/CN.4/1992/17 و Add.1 و E/CN.4/1992/30، على التوالي.

(٨) Add.1 و E/CN.4/1993/62.

(٩) E/CN.4/1994/7 و Corr.1 و 2، و Add.1 و 2، و E/CN.4/1994/31، على التوالي.

(١٠) A/49/539، المرفق.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب

(E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني عشر، الفقرة ٤٨٠.

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حصول السكان المدنيين على المساعدات الإنسانية يواجه عقبات، مما يمثل تهديدا لحياة الإنسان وإساءة لكرامة الإنسان، وإذ ترحب مع ذلك بالحوار المتواصل بين حكومة السودان والأطراف الأخرى، والحكومات المانحة والوكالات الطوعية الخاصة الدولية فيما يتعلق بإيصال المعونة الإنسانية، وإذ تعرب عن الأمل في أن يؤدي ذلك الحوار إلى تحسين التعاون لإيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع الأشخاص الذين هم في حاجة إليها،

وإذ يثير جزعها العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا وضحايا التمييز في السودان، بمن في ذلك أفراد الأقليات الذين أجبروا على التشرّد في انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهم والذين يحتاجون إلى المساعدات الغوثية والحماية،

وإذ يثير جزعها أيضا النزوح الجماعي للاجئين إلى البلدان المجاورة، وإذ تدرك العبء الذي يلقيه هذا على كاهل تلك البلدان، وإذ تعرب مع ذلك عن تقديرها للجهود التي تبذلها البلدان المضيفة والمجتمع الدولي لمساعدة اللاجئين،

وإذ يقلقها بالغ القلق التقارير الواردة عن استمرار السخرة أو العمل القسري في شمال السودان وجنوبه على حد سواء، رغم تحريمه في القانون السوداني والدولي،

وقد جزعت جزعا شديدا لتكرار حالات العنف ضد المدنيين الأبرياء في السودان، بما في ذلك ما ترتكبه الحكومة ضد النازحين في الشمال والمتمردين في الجنوب،

وإذ يقلقها قعود حكومة السودان عن القيام بما يلزم لإجراء تحقيق نزيه كامل في حوادث قتل المواطنين السودانيين الذين تستخدمهم منظمات الإغاثة الأجنبية والحكومات الأجنبية،

وإذ تؤكد على أنه من الضروري وضع حد للتدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان في جبال النوبة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مشكلة القصر غير المصحوبين بذويهم وتجنيّد جميع الأطراف للأطفال رغم النداءات المتكررة من المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الممارسة، على النحو الوارد في تقرير المقرر الخاص^(١٠)،

وإذ تعترف بأن السودان ظل يستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين من عدة بلدان مجاورة طيلة العقود الثلاثة الماضية،

وإذ ترحب بجهود الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى لتوفير الإغاثة الإنسانية للسودانيين المحتاجين إليها،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات المستمرة والخطيرة لحقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات دون التقيد بالإجراءات القانونية، وإجبار الأشخاص على النزوح، والتعذيب، والسخرة؛

٢ - تعرب عن شكرها للمقرر الخاص لتقريره الأخير^(١٠)؛

٣ - تحث حكومة السودان على احترام حقوق الإنسان بالكامل وتطلب إلى جميع الأطراف التعاون على كفالة هذا الاحترام؛

٤ - تلاحظ مع الاستياء عرقلة حكومة السودان لزيارة المقرر الخاص للسودان أثناء أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بما في ذلك اعتقال الذين التقوا بالمقرر الخاص أو حاولوا الاجتماع به؛

٥ - تطلب إلى حكومة السودان التقيد بصكوك حقوق الإنسان الدولية التي يكون السودان طرفاً فيها، ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١١) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٢) واتفاقية حقوق الطفل^(١٣) والاتفاقية المتعلقة بالرق، بصيغتها المعدلة^(١٤)، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق^(١٥)، وضمان أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمه والخاضعين لولايته، بما في ذلك أعضاء جميع الفئات الدينية والإثنية، بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

٦ - تحث حكومة السودان على أن توقف فوراً جميع الغارات الجوية وأشكال الهجوم الأخرى التي تعد انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي وأن تقدم دون إبطاء إيضاحات عن ظروف الغارات الجوية المتكررة على الأهداف المدنية في جنوب السودان؛

٧ - تلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، الجهود الإقليمية التي يبذلها حالياً رؤساء دول أعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية (أثيوبيا واريتريا وأوغندا وكينيا) لمساعدة أطراف النزاع في السودان على التوصل إلى تسوية سلمية؛

٨ - تحث جميع أطراف النزاع على الموافقة على وقف فوري لإطلاق النار والتعاون تعاوناً كاملاً مع المبادرة الإقليمية الحالية لرؤساء الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية (أثيوبيا واريتريا وأوغندا وكينيا)؛

(١٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

٩ - تحت بقوة جميع أطراف القتال على مضاعفة جهودها للتفاوض على حل منصف للحرب الأهلية لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب السوداني، مما يهيئ الظروف اللازمة لوقف نزوح اللاجئين السودانيين إلى البلدان المجاورة ويسر عودتهم المبكرة إلى السودان، وترحب بالجهود الرامية إلى تيسير الحوار بين الأطراف تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٠ - تطلب إلى جميع أطراف القتال الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي المعمول بها، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٥)، وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧^(١٦)، ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال وأفراد الأقليات الإثنية والدينية من الانتهاكات، بما في ذلك التشريد القسري والاعتقال التعسفي، وإساءة المعاملة، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، وتأسف لما يصيب المدنيين الأبرياء من آثار نتيجة لاستخدام قوات الحكومة والمتمردين على السواء للألغام البرية؛

١١ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بإيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين والتعاون مع المبادرات التي تقوم بها إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة لإيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين إليها؛

١٢ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة السودان ضمان إجراء تحقيق كامل وشامل وفوري بواسطة اللجنة المستقلة للتحقيقات القضائية، في حوادث قتل المواطنين السودانيين الذين تستخدمهم منظمات الإغاثة الأجنبية والحكومات الأجنبية؛

١٣ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة إضافية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص بكافة أشكال المساعدة اللازمة لاضطلاع بولايته؛

١٥ - تطلب إلى حكومة السودان أن تتعاون تعاوناً كاملاً ودون تحفظ مع المقرر الخاص وأن تساعد في الاضطلاع بولايته، وأن تتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع الخطوات اللازمة لكفالة اللقاء الحر وغير المحدود للمقرر الخاص مع أي شخص في السودان يرغب في مقابلته دون تهديد أو انتقام؛

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

١٦ - توصي بمواصلة رصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان والمساعي الإقليمية لوقف القتال والمعاناة البشرية في الجنوب، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تولي في دورتها الحادية والخمسين اهتماما لحالة حقوق الإنسان في السودان على سبيل الاستعجال؛

١٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤